Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أما إذا كانت المشقة خارجة عن التكليف، أي مما يجعلها المكلف بإرادته واختياره فقد حرمها الشارع، إذ نهى رسول الله ﷺ عن صوم الوصال أو عن المداومة على قيام الليل كله، إذ وردت أحاديث عدة بهذا الخصوص منها أنه قال عليه الصلاة والسلام في حديث «الحولاء بنت تويب» حين قالت له عائشة (رضي الله عنها) هذه الحولاء بنت تويب زعموا أنها لا تنام الليل فقال ﷺ: لا تنام؟ خذوا من العمل ما تطيقون والله لا يسأم حتى تسأموا وقال ﷺ: رداً على بعض الصحابة الذين أرادوا الترهب والانقطاع إلى العبادة:

«أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكن أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

وقال رسول الله ﷺ لمن نذر أن يصوم قائماً في الشمس:

«أتم صومك ولا تقم في الشمس».

لأن هذه المشقة لا ضرورة لتحملها لما فيها من ضرر للإنسان وقال رسول الله ﷺ مشيراً إلى وجوب التكليف في نطاق الطاقة «خذوا من الأعمال ما تطيقون».

وقال:

«إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولن يشاد الدين أحد إلاّ غلبه».

وقال مشيراً أيضاً إلى عدم تكليف النفس أكثر من طاقتها فقال:

«إن المنبتّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى».

هذا وقد حكم رسول الله ﷺ بعصيان من تمسك بالعزيمة وتحمل المشقة الزائدة على الرغم من قيام الرخص فقال:

«أولئك العصاة أولئك العصاة».

وهؤلاء هم الذين أصابهم الإعياء مَن الصيام والسفر ومع ذلك لم يفطروا إذ قال رسول الله ﷺ:

«إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه».